

2011/02/04

من وزير المالية

100

إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 نوفمبر 2010

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تبعا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتكوين والشركة الفرنسية ***** والتي تقضي بتحمل الدولة التونسية لنفقات تكوين الموارد البشرية اللازمة للشركة وللمنولين في قطاع الصناعات الجوية، قامت الشركة المذكورة بفوترة مبالغ بعنوان تربص المتكويين داخل ورشاتها (frais d'écolage). وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعها الوكالة التونسية للتكوين المهني إلى هذه الشركة الأجنبية بهذا العنوان.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الشركة الفرعية ***** هي المخولة لفوترة المبالغ المتعلقة بتكوين المتربصين داخل ورشاتها وتخضع المبالغ التي تدفعها الوكالة التونسية للتكوين المهني لها بهذا العنوان للخصم من المورد بنسبة 5% من مبلغها الخام.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن ماك